الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و الدراسة العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام سفر المرأة
في وسائل النقل الحديثة دراسة فقهية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالب:

✓ علي علي

تحت إشراف الدكتور:

✓ لخضر بن قومار

✓ قدمت بتاريخ: 2026/06/06 أمام السادة الأساتذة الآتية أسمائهم:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بابا وسماعيل زهير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيساً
أ.د/ لخضر بن قومار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
د/ بكلي إبراهيم	أستاذ محاصر "ب"	جامعة غرداية	ممتحناً

السنة الجامعية: 2026/2025 م – 1446/1447هـ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2026/05/30م

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أ.د. بن قومار لخضر .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: أحكام سفر المرأة في وسائل النقل الحديثة
- دراسة فقهية -
.....

.....

من إعداد الطلبة: 1- علي علي .....

2- ..... /

تخصص: الفقه المقارن وأصوله .....

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

الدكتور لخضر بن قومار

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2026/05/31

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : علي علي

رقم التسجيل: 37001989

التخصص: فقه مقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02): /

رقم التسجيل: /

التخصص: /

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

أحكام سفر المرأة في وسائل النقل الحديثة
دراسة فقهية

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: علي ..... الطالب الثاني: .....

تم بطاقة التعريف الوطنية رقم: 401326289
صادرة بتاريخ: 2022.07.09
عن طريق: أترجمير
بتاريخ: 2026/05/31

الموظف المختص
عبد الرحمان نورين


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي عملي لأبي وأمي و زوجتي حفظهم الله وأدامهم ذخرا و تاجا على رأسي، فقد انتظروا سنين ليروا ابنهم بما يحلموا أن يروه فيه.

كما أهدي تخرجي للذي كان السند و المعين على إتمامي كل المراحل الدراسية شيخي أحمد مباركي , كما اهدي هدا التخرج لكل صديق و رفيق درب في مختلف مراحلي الدراسية و لكل أساتذتي من الإبتدائية إلى المتوسطة، إلى الثانوية إلى أساتذتي وذكاترتي في الجامعة الذين تعلمنا منهم الكثير الكثير جداً، ليس فقط بالعلم بل بالأخلاق والمحبة والتسامح والتفاني والجد ورأينا من خلالهم الحياة بمنظور آخر، حقاً هم شمعة أضاءت لنا الكثير من الطرق لحياتنا.

كما لا أنسى أصدقائي خارج مجال الدراسة الذين كانو لي بمثابة الدعم الروحي .

أهدي هذا العمل البسيط لكم جميعا ... .



علي علي

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر و فائق الإحترام إلى أساتدتي الكرام الذين بفضل مجهوداتهم لم أكن لأصل إلى هذه المرحلة من الدراسة , وذلك عن طريق تزويدهم لي بما أنعم الله عليهم من علم ومعرفة لأسرار الشريعة الإسلامية .

كما أتقدم بفائق الشكر للدكتور المشرف السيد لخضر بن قومار الذي ساعدني في كل مراحل إعداد هذه المذكرة .

و إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد



ملخص الدراسة

إن الشريعة الإسلامية قامت على مبدأ رفع الحرج عن المكلفين وتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل، وقد تناول هذا الدراسة موضوع السفر من حيث مشروعيته وأحكامه، مع بيان صور سفر المرأة وضوابطه الشرعية، ودراسة علاقته بوسائل النقل الحديثة، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية. كما عُرضت في الدراسة آداب السفر وأقسامه، وأهميته في حياة الناس، إضافة إلى بيان الرخص المتعلقة به، مع توضيح المسافة التي يثبت بها وصف السفر، والمدة التي يستفيد فيها المسافر من الرخص الشرعية المقررة له. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج من أبرزها أن تطور وسائل النقل الحديثة لا يغير في أصل رخص السفر المقررة شرعًا، كما لا يرفع حكم اشتراط المحرم في سفر المرأة عند من يرى وجوبه. كما أن رخص السفر لا تُمنح لمن قصد بسفره معصية , و أوصت الدراسة بجملة من التوصيات، من أهمها اصطحاب المحرم عند القول باشتراطه, و تجنب السفر الذي يكون وسيلة إلى معصية أو مخالفة شرعية مع تأكيد أهمية محافظة المرأة على كرامتها وصون نفسها، التزامًا بما قررته الشريعة من مبادئ الحشمة والوقار وحفظ العرض.

Abstract

Islamic law is based on the principle of relieving hardship for those obligated to follow it and achieving their interests in this life and the hereafter. This research addresses the topic of travel in terms of its permissibility and rulings, clarifying the forms of women's travel and its legal guidelines, and studying its relationship to modern means of transportation and the resulting jurisprudential implications. The research also presents the etiquette and categories of travel, its importance in people's lives, and the concessions related to it, clarifying the distance that establishes the status of travel and the duration during which a traveler can benefit from the prescribed legal concessions. The study concluded with several findings, most notably that the development of modern means of transportation does not alter the fundamental legal permissions for travel, nor does it negate the requirement of a male guardian (mahram) for women traveling, according to those who deem it obligatory. Furthermore, travel permits are not granted to those whose intention in traveling is to commit a sin. The study recommended several measures, the most

important of which are the necessity of being accompanied by a male guardian when required, and avoiding travel that leads to sin or a violation of Islamic law, while emphasizing the importance of women preserving their dignity and protecting themselves, in accordance with the principles of modesty, decorum, and chastity established by Islamic law.

مقدمة

أولا- توطئة

لقد أولت الشريعة الإسلامية عنايةً خاصة بالمرأة في مختلف شؤون حياتها، وفي جميع مراحلها العمرية، وجميع الأحكام المتعلقة بالمرأة في الإسلام إنما شُرعت لصيانة كرامتها، وحفظ مكانتها، وصونها من كل ما يمس شرفها أو يعرضها للأذى.

ومن المسائل التي اختصت بها الأحكام الشرعية مسألة سفر المرأة، ولا سيما في ظل التطور الهائل في وسائل النقل , فرأيت أن أجعل الدراسة أكثر تقييداً بزيادة مسألة المحرم في سفرها، إذ يجعل الدراسة أكثر تشويقاً وبحثاً وذكراً للأدلة، بل هي من أكثر المسائل إختلافاً {مسألة سفر المرأة بدون محرم} وهذه المسألة لا يراد به التضييق على المرأة أو تقييد حريتها في التنقل، وإنما يُقصد به بيان الحكم الشرعي القائم على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وفق القواعد العامة للشريعة.

ومن هنا تسعى هذه الدراسة إلى تناول حقيقة السفر والرخصة، وتعريف المحْرَم وبيان شروطه، وعرض ما اتفق عليه الفقهاء في اشتراط المحْرَم لسفر المرأة وما وقع فيه الخلاف بينهم، مع مناقشة أبرز الفروع المتصلة بالمسألة، وصولًا إلى أهم النتائج التي يمكن استخلاصها في ضوء الدراسة الفقهية المعاصرة.

ثانيا– طبيعة الموضوع:

هو عبارة عن دراسة فقهية لأحكام سفر المرأة بدون محرم وعلاقته بوسائل النقل الحديثة والآثار المترتبة على ذلك.

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

- موضوع عمت به البلوى فاحتيج إلى بيان أحكامه.
- البحث في مواضيع فقهية لها علاقة بالواقع المعاش.
- مالهذا الموضوع من أهمية بالغة سيشار إليها في العنصر الموالي.

ثالثا– أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الدراسة في جملةٍ من الاعتبارات العلمية والواقعية، من أبرزها ما يأتي:

1– تبرز أهمية هذه الدراسة من حيث موضوعها المتعلق بالعلم الشرعي.

2- أنه موضوع حيوي دقيق.

3– حاجة الناس الماسة لمعرفة هذه الوسائل الواقعة اليوم والمتعلقة بحياة الناس بشكل كبير.

4– التوضيح الدقيق للمسائل والحالات التي لابد للمرأة من معرفتها في سفرها.

5– تساهل الكثير من النساء في مسألة اشتراط المحرم في السفر.

رابعا- الإشكالية

يرى الفقهاء قديمًا اشتراط المحْرَم لسفر المرأة بناءً على واقعٍ كان يغلب عليه الخطر والمشقة. ومع تغيّر وسائل السفر وتحسن الأمان في العصر الحديث، ظهر اتجاه معاصر يعيد النظر في الحكم من خلال ربطه بعِلّة الأمن لا بمجرد السفر نفسه.والسؤال الذي يطرح نفسه، ماهي الأحكام المتعلقة والمترتبة على سفر المرأة بدون محرم عند تغير الوسائل والأحوال؟.

خامسا– الإشكاليات الفرعية:

– ما حقيقة السفر ؟ وما حقيقة الرخصة ؟

– ما هي متعلقات السفر ؟ وما الحالات التي يكون فيها سفر المرأة بدون محرم في وسائل النقل الحديثة؟.

سادسا– أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

– بيان حقيقة السفر وذكر أحكامه ومايتعلق به من ضوابط.

–بيان متعلقات السفر وذكر حالات سفر المرأة بدون محرم في وسائل النقل الحديثة.

سابعا–منهج الدراسة:

اعتمدتُ في إعداد هذه الدراسة على جملةٍ من المناهج العلمية المناسبة لطبيعته، والمتمثلة في:

1– المنهج الوصفي والتحليلي:

حيث تم توظيفه في عرض الإشكالات العلمية والمسائل المعاصرة المتعلقة بموضوع الدراسة (سفر المرأة بدون محرم) وذكر الحالات التي في الغالب أن المرأة تسافر لها ، ثم تحليلها في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها الكلية، بقصد الوقوف على دلالاتها ومرادها. كما شمل هذا المنهج استعراض أقوال الفقهاء واجتهاداتهم، وبيان مستنداتهم، وتحديد مواضع الاتفاق والاختلاف بينهم، مع مناقشة تلك الأقوال وتقويمها، وصولًا إلى ترجيح ما يظهر أنه أقرب إلى الدليل وأوفق بالمقاصد الشرعية.

ثانيًا: المنهج المقارن

وذلك من خلال اعتماد أسلوب المقارنة بين أدلة الجيزين و المانعين، بما يسهم في بناء تصورٍ متكاملٍ للحكم الشرعي في المسألة محل الدراسة.

ثامناً-حدود الدراسة

- تتعلق ببيان سفر المرأة لمختلف المصالح (الحج و العمرة و الدراسة و العلاج) بدون محرم في وسائل النقل الجماعي حيث الأمن و الثقة .

تاسعاً–المنهجية المتبعة:

اعتمدت في كتابتي للمذكرة على الجوانب التالية:

- حيث أني قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر الآية ورقمها وإسم السورة واعتمدت في ذلك على رواية ورش، وقد استعملت الآيات بين قوسين على هذا الشكل «....»
- وقمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة فإذا كان الحديث مذكورا في الصحيحين أكتفي بذكره ولا أذكر حكما عليه , فإن لم أجده في هذه المصادر أُخرجه من بقية كتب السنن.

وقد استعملت للأحاديث القوسين التاليين على هذا الشكل " .....".

- كما اعتمدت على كتب التفسير في شرح الآيات.
- قمت بنقل الأقوال وعزوها إلى أصحابها من أئمة المذاهب.
- عند ذكري لتعاريف جزئية ما، أسردها وأقوم بشرحها.
- أشرت إلى بعض المصطلحات بمختصرات لها:

ط: طبعة

ج: جزء

ص: صفحة

- جعلت قائمة للمصادر والمراجع المتنوعة بين أمهات الكتب وكتب المعاصرين التي استعنت بها في شرح مبهم أو توضيح مجمل أو لتسهيل فهم جزئية ما، وبين كونها كتب ورقية ومقالات ومواقع إلكترونية.
- تطرقت لوضع فهارس علمية في الختام لتسهيل الرجوع إلى المعلومات بدءا بفهرس الآيات ثم فهرس الأحاديث ففهرس المحتويات العام في الأخير.

عاشراً-خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمه

المقدمة تتضمن : توطئة للموضوع، أهمية الدراسة فيه، الإشكالية وتتبعها الإشكاليات الفرعية، ثم أهداف الدراسة ثم المناهج المتبعة و حدود الدراسة والمنهجية المتبعة في ذلك، وخطة البحث، فالدراسات السابقة، فصعوبات البحث.

تطرقت في الفصل الأول حقيقة السفر والرخصة الشرعية وتناولت فيه مبحثان فالمبحث الأول: حقيقة السفر وفيه مطلبان، ثم المبحث الثاني: حقيقة الرخصة الشرعية وفيه ثلاث مطالب؛ ثم تطرقت في الفصل الثاني متعلقات السفر وحالات سفر المرأة بدون محرم في وسائل النقل الحديثة، وفيه مبحث واحد فالمبحث الأول: متعلقات السفر وفيه ثلاث مطالب, ثم المبحث الثاني: حالات سفر المرأة بدون محرم في وسائل النقل الحديثة، وفيه مطالبان, ثم توصلت إلى خاتمة وإلى أهم النتائج والتوصيات.

حادي عشر-الدراسات السابقة:

حظيت مسألة سفر المرأة دون محرم بعنايةٍ ملحوظة في الكتابات الفقهية المعاصرة، ولا سيما بعد التطور الكبير في وسائل النقل الحديثة، وما ترتب عليه من تغيّر في طبيعة السفر من حيث السرعة والأمن وسهولة التنقل. وقد تنوّعت الدراسات بين مؤلفات فقهية عامة، وبحوث مجامع فقهية، ورسائل جامعية متخصصة.

فمن أبرز من تناول المسألة في إطارٍ فقهيٍّ مقارن الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته؛ حيث عرض أقوال المذاهب الفقهية في اشتراط المحرم، وبيّن أن جمهور الفقهاء يشترطون وجوده في السفر الذي يُعدّ سفرًا شرعًا، مع وجود استثناءات معتبرة عند بعضهم، كالسفر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة. كما أشار إلى أن مناط الحكم عند فريق من العلماء مرتبط بتحقق الأمن وانتفاء الخوف.

وكذلك تناول الشيخ يوسف القرضاوي المسألة في بعض فتاواه وكتاباته المعاصرة، فرجّح أن العلة في اشتراط المحرم هي صيانة المرأة وتحقيق أمنها، وأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا تحقق الأمن في وسائل النقل الحديثة، وانتفت أسباب الريبة والخطر، أمكن القول بالجواز في بعض الصور، خاصة في السفر المنظم بالطائرة مع وجود من يستقبل المرأة في جهة الوصول.

كما أُنجزت رسائل علمية في عدد من الجامعات الإسلامية تناولت أثر تغيّر وسائل النقل في الأحكام الفقهية، وركزت على مسألة تحقيق المناط، وهل العلة في المنع تعبديّة محضة أم معقولة المعنى. وقد خلصت هذه الدراسات إلى وجود اتجاهين رئيسين في الفقه المعاصر:

- **الأول**: اتجاه يُبقي الحكم على إطلاقه تمسكًا بظاهر النصوص.

الثاني: اتجاه يربط الحكم بتحقق الأمن وانتفاء الخوف، مستندًا إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن خلال استعراض هذه الدراسات يتبين أن الخلاف المعاصر لا يدور حول ثبوت النصوص، وإنما حول فهم علّتها وتنزيلها على الواقع الجديد الذي تغيّرت فيه وسائل السفر وطرقه ودرجة الأمان فيه، مما يُبرز الحاجة إلى دراسةٍ تجمع بين النصوص ومقاصدها، وبين الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية.

دراسة جامعية بعنوان: " سفر المرأة من غير محرم: دراسة فقهية مقارنة " جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر) , 2024

أعدّت هذه الدراسة الباحثات لامعة، عائشة ساسي، ونزيهة دريدي، وقد قُدمت في قسم الشريعة بجامعة الوادي بالجزائر، وتركّز على بحث مسألة سفر المرأة بلا محرم من منظور فقهي مقارنة، مع الإحاطة بالظروف المعاصرة وتطور وسائل النقل، وتأثير ذلك على الحكم الشرعي. وقد ناقشت الدراسة تعريف السفر وشروطه، وبيّنت الحاجة الملحّة التي تدفع المرأة للسفر في بعض الأحوال، وكذلك دور التطور في المواصلات في تقليل المسافات وزيادة الأمن، وتوصلت إلى نتائج تُبرز ضرورة إعادة النظر في فهم بعض الضوابط الفقهية مع مراعاة المقاصد الشرعية. و هو ما يتوافق نوعاما بموضوع الدراسة من ناحية الاحكام الشرعية .

مقالة جزائرية بعنوان: "حكم سفر المرأة العجوز بمفردها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة تحليلية وفق نظرة معاصرة"

تناولت هذه الدراسة موضوع سفر المرأة العجوز وحدها دون محرم أو رفقة آمنة، مع عرض تعاريف السفر والمسائل الخاصة بهذا الحكم من منظور الفقه الإسلامي إلى جانب القانون الجزائري، وبيان آراء الفقهاء في ذلك، ومدى ارتباط الحكم بظروف الأمن وتطور وسائل النقل الحديث، مع ترجيح الأقوال التي تراعي المصلحة العامة وسلامة المرأة في السياق المعاصر.

إثنى عشر–صعوبات الدراسة:

ولا يمكن لأي بحث علمي أن يخلو من الصعوبات، ومن الصعوبات التي واجهتها في معالجتي للموضوع ما يأتي:

- ضيق الوقت.
- عدم معرفتي بخصائص البحث العلمي

الفصل الأول

الفصل الأول حقيقة السفر والرخصة الشرعية

المطلب الأول: حقيقة السفر

المطلب الثاني: حقيقة الرخصة الشرعية

المبحث الأول: حقيقة السفر

المطلب الأول : تعريف السفر ومشروعيته

المطلب الثاني: ضوابط السفر وأنواعه ورخصه

تمهيد

قبل الخوض في حكم سفر المرأة دون محرم، من الضروري توضيح عدة مفاهيم أساسية تمهيدًا لفهم الأحكام الشرعية ذات الصلة، وهي: معنى السفر وحدوده ومدة السفر، وتعريف المحْرَم وضابطه وفروعه، بالإضافة إلى إبراز الفرق بين السفر في العصور السابقة والسفر الحديث، لاختلاف وسائل النقل وسهولة الرحلة وسرعتها، وكذلك الغرض من السفر والظروف المحيطة به. فاختلاف الزمان والمكان والأحوال له أثر مباشر على تطبيق الحكم الشرعي.

المطلب الأول : تعريف السفر:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي:

أ- لغة:

يُعرف السفر في اللغة بأنه قطع المسافة، ويقال ذلك عند الخروج للارتحال أو قصد موضع يبعد عن مكان الإقامة بمقدار يفوق مسافة العدوى، إذ إن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرًا[1]

وجمع الاسم هو "أسفار"، ويطلق على الشخص الذي يسافر "مسافرًا"، وذلك لكونه يكشف قناع الكِنى عن وجهه، ويبرز من منازل الحضر عن مكانه، أو من منزله عن نفسه وبروز إلى الأرض الفضاء[2]

ب-إصطلاحاً:

هو الخروج عن موطن الإقامة قصدًا الوصول إلى مكان يبعد مسافة يُصح فيها قصر الصلاة[3] . وهذا التعريف هو الأرجح، إذ لا يوجد نص شرعي يحدد مدة أو مسافة معينة للسفر[4].

الفرع الثاني : مشروعية السفر

السفر مشروع، والدليل على مشروعيته قوله تعالى، حكاية عن نبيه إبراهيم عليه السلام:

«وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين» الصافات: 99[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، 1990، ج1، ص565.

[2] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ج2، ص276.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار شرح تحرير الأحكام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، 1998، ص45.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ج3، ص210.

[5] سورة الصافات، الآية 99.

قال القرطبي رحمه الله: «إن هذه الآية أصل في مشروعية الهجرة والعزلة، وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام، وذلك حين خلصه الله من النار التي أدخله فيها قومه، عندما كسر أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله»[1].

والإنسان بطبعه يحب الانتقال والارتحال بحثًا عن الرزق أو غيره من الأمور المشروعة، فالرزق غالبًا مرتبط بالانتقال والسفر، كما قال تعالى:

«فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور» الملك: 15

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «فسافروا حيث شئتم في أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها للمكاسب والتجارة»[2].

وردت رواية عن أحد الأعراب حين سئل عن منزله فقال: «حيث ينزل الغيث»[3].

ولذلك، السفر لم يُشرع طلبًا للرزق فقط، بل شرع لكل أمر يحتاجه الإنسان ويتطلب سفراً، بشرط أن يكون هذا الأمر مشروعًا. وعلق الشيخ محمد القاسمي على ذلك قائلاً: «اعلم أن كل من سافر وكان مطلبه العلم والدين، أو الكفاية للاستعانة على الذين كان من سالكي سبيل الآخرة»[4].

المطلب الثاني: ضوابط السفر وأنواعه ورخصه:

الفرع الأول: ضابط السفر للمرأة وحدها الذي يُشترط فيه المحرم

أ- أن يكون السفر مباحًا في ذاته، فلا يُشترط المحرم في سفرٍ محرّم أصلًا، لأنّ الأصل فيه المنع.[5]

كما اشترطوا أن يبلغ السفر **مسافة القصر**، وهي المسافة التي تُقصر فيها الصلاة، وقدّرها جمهور الفقهاء بما يقارب (80-85 كم تقريبًا)، إذ إنّ السفر القصير داخل البلد أو ما في حكمه لا يأخذ نفس الأحكام[6].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1993، ج8، ص352.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 2000، ج5، ص245.

[3] الغزي، الفتاوى المعاصرة حول السفر والمرأة، مكتبة الثقافة الإسلامية، 2008، ص67.

[4] القاسمي، فقه السفر والرحلات المعاصرة، دار الفكر، 2010، ص50.

[5] المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر: ج8، ص 249–251.

[6] بداية المجتهد، طبعة دار الحديث: ج1، ص 326–327.

كذلك نصّ بعض أهل العلم على أن يكون السفر **دفعة واحدة** (أي متصلًا غير متقطع)، لأنّ التقطع أو الإقامة في أماكن متعددة قد يغيّر الحكم من حيث الحاجة إلى المحرم أو انتفائها في بعض المراحل.

ومع تطور وسائل النقل وازدياد الأمن في بعض البيئات، ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى التخفيف في هذه المسألة، خاصة إذا تحقق **الأمن وانتفت الريبة**، ورافق المرأةَ جمعٌ مأمون أو كانت في بيئة آمنة، وهو قول له جذور عند بعض فقهاء المذاهب كالإمام النووي الذي أشار إلى جواز سفرها للحج مع رفقة مأمونة[1]. كما نُقل عن ابن تيمية مراعاةُ شرط الأمن في بعض الحالات.

ومن هذه الضوابط كذلك:

1- الضوابط الأخلاقية:

- ✓ وجود مشرفات أمينات يقظات عند القيام بالرحلات العلمية، وهؤلاء المشرفات يشترط وجود المحرم معهن لأن المرأة ليست محرماً لغيرها.
- ✓ تنمية الوازع الديني وإحياء شعائر الإسلام وقيمه الخالدة في النفوس حتى يكون كل مسلم حافظا لكل مسلمة وحاميا لها.
- ✓ عدم الخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك لقول الله تعالى: **فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا**)[2].
- ✓ الالتزام بالزي الشرعي عند السفر.
- ✓ المحافظة على عدم الخلوة المحرمة كما في القاطرات .

2- الضوابط اجتماعية:

وضع الإسلام العديد من الضوابط الاجتماعية للسفر بالوسائل الحديثة منها:

- ✓ تنظيم وسائل المواصلات بصورة تمنع الاختلاط الذي يكون سبيلا لكثرة الشرور والمفاسد.
- ✓ ضمان الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن والاستقرار.
- ✓ العمل على نشر معاهد التعليم والتربية في مختلف المناطق لتقريب المسافات وتجنب الشبهات.
- ✓ أن تأمن المرأة على نفسها من الفتنة، فان لم تأمن على نفسها فلا يجوز لها الخروج خوفا من انتهاك الأعراض، فلذلك يشترط وجود المحرم مع المرأة في طريقها سواء كانت بالطائرة أو غيرها لما يترتب على ذلك من حفظ أعراض النساء، فلو قلنا إنه يباح لها السفر بدون محرم كما قال بعض علماء العصر

[1] شرح صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي: ج9، ص 103–105.

[2] سورة الأحزاب: آية (32)

الحاضر [1]، فيلزم من ذلك إلغاء جميع رخص السفر؛ كون المشقة التي كان يعانيها المسافر قديما قد زالت بوسائل السفر الحديثة وهذا باطل، لا يقول به أحد من العلماء.

الفرع الثاني: أنواع السفر:

تتعدد أنواع سفر المرأة وتختلف بحسب كل حالة وبحسب الظروف، وفيما يلي أهم هذه الأنواع[2]:

- **الحج والعمرة** : السفر لأداء الفريضة الدينية.
- **العمل** : السفر لكسب الرزق أو شغل وظيفة.
- **الدراسة والتعلم** : السفر للتعليم الجامعي أو الدورات العلمية.
- **المؤتمرات العلمية** : السفر لحضور المؤتمرات أو الفعاليات العلمية.
- **السياحة والترفيه** : السفر لغرض الاستجمام أو زيارة أماكن جديدة.
- **الانتقال للزوج أو الالتحاق بالأهل** : السفر للالتحاق بالزوج أو العائلة.
- **الإقامة في بلد آخر** : السفر لغرض الإقامة الطويلة أو الاستقرار.

المطلب الثاني : رخص السفر

الرخصة الأولى: المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن

روى شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **"عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"**[3].

الرخصة الثانية: التيمم عند فقد الماء

---

[1] كالقرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة ص 305، وفي كتابه شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ص 108، أما العلماء في العصور السابقة فلم يحصل بينهم خلاف في تحريم سفر المرأة بدون محرم إلا للحج الواجب عليها ، فإن بعضهم أجاز سفرها مع نسوة ثقات، وبعضهم لم يجز سفرها إلا مع محرم، ذكر هذا الخلاف الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، ثم عقب عليه بقوله وهذا الخلاف بين الشافعية، والمالكية، وبين باقي الفقهاء، محصور في سفر الفريضة، ومنه سفر الحج ، فلا يقاس عليه سفر الاختيار بالإجماع انظر الفقه الإسلامي وأدلته (3/2093). وانظر فيما يتعلق بخلاف الفقهاء في تحريم سفر المرأة بدون محرم للحج الواجب عليها ، بدائع الصنائع (2/187)، ومدونه الفقه المالكي (2/87)، ومغني المحتاج (1/681) ، والمغني لأبي قدامة (5/30).

[2] الشوكاني، نيل الأوطار شرح تحرير الأحكام، دار الفكر، بيروت، 1998، ص102.

[3] شريح بن هانئ عن عائشة، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب مسح الخفين، حديث رقم 233.

قال تعالى: «**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**»[1].

كما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصلى بالناس فإذا رجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك"[2].

الرخصة الثالثة: قصر الصلاة الرباعية

قال تعالى: «**وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذي كفروا**»[3].

وليس القصر مرتبطًا بالخوف فقط، فقد روي عن يعلى بن أمية أنه سأل عمر بن الخطاب عن القصر بعد أن أمن الناس، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[4].

الرخصة الرابعة: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب"[5].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير"[6].

الرخصة الخامسة: ترك الجمعة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على مسافر جمعة"**[7].

---

[1] سورة النساء، الآية 43.

[2] عمران بن حصين، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، حديث رقم 81.

[3] سورة النساء، الآية 101.

[4] حديث يعلى بن أمية، ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص78.

[5]0 أنس بن مالك، صحيح البخاري، كتاب الجمع بين الصلاتين، حديث رقم 567.

[6] عبد الله بن عمر، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، حديث رقم 231.

[7] عبد الله بن عمر، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، حديث رقم 902.

الرخصة السادسة: صلاة النافلة على الراحلة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به"[1].

الرخصة السابعة: الفطر في رمضان

قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخرى»[2].

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمر الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: «أصوم في السفر – وكان كثير الصيام – فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»[3].

[1] عبد الله بن عمر، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، حديث رقم 1023.

[2] سورة البقرة، الآية 184.

[3] عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري، كتاب الصوم، حديث رقم 1892.

المبحث الثاني: حقيقة الرخصة

المطلب الاول : تعريف الرخصة

المطلب الثاني : مشروعية الرخصة

المطلب الثالث : أهم قواعد الترخص فيه

تمهيد:

إن السفر فيه متاعب و مشاق ، وهو قطعة من العذاب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله»[1].

هذا الوصف يعكس المشقة والتعب الذي يلاقيه المسافر أثناء رحلته وتركه لما اعتاد عليه من مألوف.

قال ابن القيم رحمه الله: «فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر»[2].

قد يُقال بأن وصف السفر بأنه قطعة من العذاب كان ينطبق على السفر في زمن كانت وسائله شاقة ومتعبة، حيث يواجه المسافر المشاق البدنية كالحر الشديد، وبرد الليل، وطول الطريق، وغيرها من الصعوبات.

لكن في عصرنا الحاضر، أصبحت وسائل السفر مريحة وسريعة، فالمسافات التي كانت تقطع أيامًا أصبحت تقطع في ساعات قليلة، إلا أن السفر لا يزال يتضمن مشقة، وإن كانت غالبتها نفسية وذهنية، إذ يشعر المسافر بالفرقة عن الأهل والأحباب، مما يولد حالة من التفكير المستمر والقلق النفسي.

وقد سئل إمام الحرمين الجويني عن سبب وصف السفر بقطعة من العذاب، فأجاب: «لأنه فيه فراق الأحباب»[3].

وبالتالي، فإن السفر، مهما كانت وسيلته، غالبًا ما يصحبه تعب ومشقة، سواء كانت بدنية أو نفسية أو ذهنية. ففي الزمن القديم، كانت المشقة البدنية الغالبة، أما في العصر الحديث، فتغلب المشاق النفسية والذهنية، نظرًا لما تقتضيه ظروف الحياة من صعوبات الإجراءات في السفر والإقامة، مثل: مطارات، بوابات الدخول والخروج، حجز الطائرات، والفنادق. ومن هذا المنطلق، اقتضت حكمة الشارع أن يكون للمسافر تخفيف ورخصة في أداء بعض الفروض، كالصيام والصلاة، مراعاةً لهذه المشقة[4].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، حديث رقم 1879، دار الفكر، بيروت، 1997.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، القاهرة، 1992، ج2، ص410.

[3] الجويني، روض الطالبين وبهجة المتقين، تحقيق: عبد الله محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص98.

[4] الغزي، الفتاوى المعاصرة حول السفر والمرأة، مكتبة الثقافة الإسلامية، 2008، ص72.

المطلب الأول : تعريف الرخصة ومشروعيتها:

الفرع الأول: تعريف الرخصة لغة وإصطلاحاً:

أ- لغة : من مادة رخص من باب قرب وهي :أي :رخصة، ضد الغلاء وضد الصعوبة والتشديد فالرخصة إذا معناها :اليسر والسهولة والنعومة ومن هذا المعنى اللغوي اقتبس المعنى الاصطلاحي، الذي

هو بمعنى: السهولة واليسر[1].

اصطلاحًا:

عرفت بتعريفات متعددة، من أجودها تعريف محمد الفتوحي، حيث عرفها بأنها: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»[2].

شرح التعريف:

قوله «ما ثبت على خلاف دليل شرعي» احتراز عما ثبت وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة، مثل الصوم في الحضر.

قوله «لمعارض راجح» احتراز عما كان لمعارض غير راجح، فإن لم يكن المرجح محققًا، تبقى العزيمة على حالها.

ومنها قول الشاطبي:"الرخصة ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي، يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة [3]. "وهذا التعريف من أحسن[4] تعاريف الرخصة الشرعية

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص78.

[2] الفتوحي، شرح المختصر في الفقه، ص45.

[3]- الشاطبي، ج1 ، ص22 .

[4] عبد الكريم نملة، الرخصة الشرعية واثباتها بالقياس، ص 44 وذكر أسباب اختيار هذا التعريف:

أ –أنه متوفر على شروط الأخذ بالرخصة – :لها دليل يدل عليها، – لابد من وجود العذر في المكلف حتى يستطيع أن يعدل من حكم العزيمة إلى حكم الرخصة، – أن أحكام الرخصة ليست هي الأحك ام الأصلية بل وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين.

ب –أنه جامع لأفراد الرخصة وأنواعها.

ج –أنه مانع من دخول غير تلك الأفراد فيها.

د –أنه سالم من الاعتراضات الموجهة إلى التعاريف الأخرى التي ذكرها الأصوليون.

المطلب الثاني: مشروعية الرخصة:

دل القرآن الكريم على مشروعية الرخص ورفع الحرج والضيق من الكتاب والسنة والإجماع:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»[1].

وجه الدلالة: جاء في سياق بيان رخصة الفطر للمريض والمسافر في رمضان، فدلت على أن التيسير مقصد شرعي في وجود العذر.

وقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»[2].

وجه الدلالة: الآية أصل في رفع الحرج.

وقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[3].

وجه الدلالة: أن التكليف مرتبط بالقدرة والاستطاعة

من السنة النبوية:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله يحب أن توتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[4]. رواه أحمد

ويدل الحديث على أن الأخذ بالرخصة الشرعية محبوب لله تعالى إذا تحقق سببها.

2- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :"كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"[5] رواه البخاري.

وجه الدلالة: على جواز الفطر في السفر، وأن الصوم والفطر كلاهما مشروع بحسب حال المسافر.

3- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد ظلل عليه في السفر، فقال: " ليس من البر الصيام في السفر"[6].

---

[1] (سورة البقرة 185).

[2] (سورة الحج 78).

[3] (سورة البقرة 286).

[4] أحمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط، دار مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، حديث رقم: 5866.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الصوم.

[6] مسلم، بن الحجاج،صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطرفي شهر رمضان للمسافر.

وجه الدلالة: إذا بلغ الصيام بالمسافر مشقة ظاهرة أو ضرراً، فالفطر أولى.

من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الرخصة الشرعية عند تحقق أسبابها، كقصر الصلاة والفطر في السفر، والتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله، وأكل الميتة للمضطر، ونحو ذلك.

قال أبو إسحاق الشاطبي:

(الرخصة مشروعة على وجه التوسعة والرحمة بالمكلفين، ورفع الحرج عنهم)[1].

قال ابن قدامة المقدسي:

(وأجمع أهل العلم على جواز الفطر للمريض والمسافر)[2]

قال النووي:

(أجمع المسلمون على جواز قصر الصلاة للمسافر)[3]

المطلب الثالث: أهم القواعد المتعلقة بها:

القاعدة الكلية الكبرى: {المشقة تجلب التيسير}

جاء في معناها[4]: "أن التكاليف إذا شقت على المكلف كان سببا في التخفيف، سواءا تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات؛ لأن الشرع لا يقصد إلى إعنات الناس وتكليفهم بما لا يطيقون وهو يراعي فيما كلفهم به قدراتهم وطاقاتهم وما يتحملون من أعباء التكليف، إن عجزوا عن شيء من ذلك، انتقل بهم إلى الحد الذي ينتفي معه العجز ويحقق الإرادة".

وإن لهذه القاعدة أهمية كبرى؛ حيث إنه يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دارابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م ص231 وما بعدها.

[2] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، ج3، ص 104.

[3] النووي، يحى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج4، ص346.

[4]- محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ص19 - 197 .

أ- أولا – أنواع المشاق: تنقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

ب- 1 (مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا : كمشقة الصوم النهار الطويل والغسل في

ت- البرد، فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة.

ث- 2 (مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا: وهذه المشقة بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

ج-أ- مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، هذا موجب للتخفيف.

ح-ب – مشقة خفيفة: كوجع في أصبع، فهذا لا أثر له ولا هو موجب للتخفيف؛ لأن تحصيل

خ-هذه العبادة أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها؛ لشرف هذه العبادة وخفة هذه

د- العبادة.

ذ- ج- مشقة متوسطة بين هاتين في الخفة والشدة: فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف وما قرب

ر- من الدنيا، لم يوجبه وما توسط، يختلف فيه التجاذب بين الطرفين.

أهم القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير":

أولا وثانيا(-الحرج مرفوع)و(الضرر يزال)، فالأولى، تفيد رفع الحرج قبل وقوعه والثانية، تفيد رفع الضرر بعد الوقوع والقاعدة الأم، تفيد المعنيين والقواعد المتفرعة عنها، هي كالتالي:

ثالثا-(ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.)

رابعا (-الضرورات [2] تبيح المحظورات.)

خامسا(-يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.)

سادسا(-الضرورة تقدر بقدرها.)

سابعا(-الحاجة[3] تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

---

[1]- انظر الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ، ص 163 - 162 وانظر القرافي، الفروق وأنواء البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن الشاط وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، ضبط وت ص .خليل المنصور، ج1 ، ص 215 ، (الفرق رقم14) .

[2] الضرورا ت" :فمعناها :أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"، الشاطبي، مصدر سابق، ج2 ، ص7 .

[3]- الحاجة" :فمعناها :أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في

المصالح العامة "، المصدر نفسه، ج2 ، ص9.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : متعلقات السفر وحالات سفر المرأة بدون محرم في وسائل النقل الحديثة

تمهيد

المبحث الأول: المحرم وضابطه وشروطه

المبحث الثاني : حكم سفر المرأة بدون محرم في وسائل النقل الحديثة

المبحث الثالث أقوال العلماء في سفر المرأة بدون محرم

المبحث الأول: متعلقات السفر

المطلب الأول : المحرم

الفرع الأول: مفهومه وشروطه

أولا: معنى المحرم

أ–لغة

المحرم مأخوذ من ذات الرحم في القرابة، وهو من لا يحل انتهاكه، واشتقاقه من الحرام ضد الحلال. ويقصد به من لا يجوز نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم[1].

ب–اصطلاحًا

هو زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة، مثل الأب، الابن، الأخ، العم، أو الأخ من الرضاع[2].

ج– ضابط المحرم عند الفقهاء

هو من حرُم عليه نكاح المرأة على التأبيد بسبب سبب مباح، سواء كان من القرابة أو المصاهرة أو الرضاعة، فلا يجوز له أن يسافر بها أو يخلو معها، وذلك لتوافر الغرض من المحرم وهو حفظ المرأة[3].

- المرأة لا تكون محرمًا لغيرها، وإنما المحرم للرجل فقط.

ويختلف بعض الفقهاء في عدد النساء أو رفقة النساء الأمناء عند السفر الجماعي، فمثلا:

- **الحنفية**: تشترط وجود امرأة ثقة في الحج.
- **الشافعية**: تشترط عددًا من النساء الآمنات.
- **النووي**: يشترط عدم تواطؤ النساء على ريبة أو فاحشة[4].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص120.

[2]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص456.

[3]– الشوكاني، نيل الأوطار شرح زاد المستقنع، ج2، ص77.

[4]– النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص234.

ج–شروط المحرم:

اتفق الفقهاء على عدة شروط:

- ✓ أن يكون زوجها أو من تحرم عليه مؤبدًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة.
- ✓ أن يكون ذكرًا.
- ✓ أن يكون بالغًا عاقلًا[1].

واختلفوا في الشروط الإضافية:

- ✓ **الحنفية:** يشترط أن يكون المحرم ثقة.
- ✓ **الشافعية:** لا يشترط الثقة، لأن الوازع الطبيعي يكفي.
- ✓ **الحنابلة:** يشترط أن يكون مسلمًا لضمان الأمن عليها[2].

الفرع الثاني: تعليل اشتراط المحرم في سفر المرأة عند الفقهاء

قد علل الفقهاء والمحدثون على الأحاديث التي تشترط محرمًا في سفر المرأة بعلل متعددة، وهذا يدل على أن العلة معقولة المعنى وليست تعبدية وهي (ذات السفر)[3]:

- **العلة الأولى:** تحقُّق أمن الطرق ووسائل المواصلات، وانتشار العمران، والرفقة الآمنة، فيكون السفر بين البلدان بمثابة البلد الواحد، لمن قال بجواز السفر بدون محرم[4]. وهذا هو واقع وسائل المواصلات في هذا الزمان، فسفر المرأة حاليًّا يختلف عن السفر قديمًا في أمور كثيرة يجعل الحكم يختلف عن سابقه[5].

العلة الثانية: علَّل بعضُ فقهاء الحنفية ذلك بعدم قدرة المرأة على النزول والركوب من على الدابة، وأنها تحتاج لمساعدة الآخرين، قال الكاساني: «لا تقدر على الركوب، والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يُركِبها، ويُنزِلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص»[6].

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص310.

[2] ابن قدامة، المغني، ج3، ص142.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، حديث رقم (3006)، ج4، ص76؛ وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (1341)، ج2، ص977.

[4] النووي، شرح صحيح مسلم، ج9، ص103.

[5] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج2، ص345.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص124.

يُفهَمُ منه أنه إذا قدرت المرأة على الركوب والنزول لوحدها أو لسهولة المواصلات فيجوز سفرها لوحدها. فعلل المنع بخوف الفتنة، وصعوبة السفر ووسيلة النقل، فعند الأمن وسهولة السفر يباح سفر المرأة بدون محرم.

- **العلة الثالثة:** العبرة في النهي عن سفر المرأة بدون محرمٍ الزمنُ الطويلُ الذي تخرج فيه المرأة وتنقطع عن الرفقة لا القصير، قال ابن حجر العسقلاني: «الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلًا في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلًا في يومين لم يقصر فافترقا والله أعلم، وأقل ما ورد في ذلك لفظ بريد إن كانت محفوظة»[1].

فكل سفر يكون دون يوم وليلة ليس بسفر حقيقة، وأن حكم من سافر حكم الحاضر؛ لأن اشتراط المحرم في مسيرة يوم وليلة دليل على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق وما قرب من المواضع المأمون عليها في البادية والحاضرة[2]. فالعلة في المنع تكون في زمن السفر الطويل وما يزيد على يوم وليلة، وما دونه مباح ولا يشترط محرمًا.

ويُفهم منه أن السفر الطويل لو قُطع في وقت قصير يجوز لها السفر دون محرم، فسفر المرأة بالمواصلات الحديثة كالطائرة وغيرها يُقطع في ساعات، فيكون الحكم متعلقًا بأمن الطريق والمسير وليس ذات السفر، وقلة زمن السفر مع أمن الطريق يبيح السفر بدون محرم، وهذا يختلف عن قصر الصلاة فهو متعلق بذات السفر.

- **العلة الرابعة:** العبرة بأمن الطريق وعدمه، وعدم الخوف عليها، وهو ينطبق على كل سفر إذا وجد الأمن؛ فيجوز سفر المرأة بدون محرم وهو لبعض المالكية والشافعية، قال النووي: «وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة»[3]، وقيده الباجي في المرأة الكبيرة التي لا تُشتهى[4].

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص566.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج4، ص532.

[3]- النووي، المجموع شرح المهذب، ج8، ص249.

[4]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص88.

- **العلة الخامسة:**

وقال بعلة اشتراط الأمن وسهولة السفر ووسيلة الانتقال بعض العلماء، كالسرخسي[1]، والكاساني[2]، وأبي العباس القرطبي[3]، والحطاب من المالكية[4]، وابن بطال في شرح صحيح البخاري[5]، وابن حجر العسقلاني[6].

فنجد أن العلة معقولة المعنى وليست تعبدية؛ لذلك نجد أقوال الفقهاء تختلف في ذكر الغرض من اشتراط المحرم في سفر المرأة، وكذلك في تحديد السفر بمدة ومسافة، وليس المنع لذات السفر، بل سفر مخصوص بزمن أو مسافة قد يعرضها للخطر والضرر.

وإذا أخذنا بقول من أجاز سفر المرأة عند أمن الطريق والمسير سواء كان سفرًا واجبًا أو مستحبًّا أو مباحًا، فتوجد عدة أمور ينبغي أن تُراعى في سفر المرأة مطلقًا، منها:

الأَوْلَى والأفضل والأحوط أن يوجد محرم للمرأة في سفرها، أو تكون مع رفقة مأمونة.

- ✓ ألا يكون سفرًا لمعصية، وألا تحدث خلوة بها في الطريق.
- ✓ التأكد من أمن الطريق والمسير.
- ✓ إذن ولي الأمر أو الزوج.
- ✓ عدم القدرة على إحضار محرم معها.
- ✓ الالتزام باللباس الشرعي.
- ✓ ألا تخاف على نفسها الفتنة، وأن تستطيع المحافظة على دينها، وأن يكون آمناً.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في سفر المرأة بدون محرم

اتفق الفقهاء على مشروعية حفظ المرأة وصيانتها، وأن وجود المحرم في السفر من وسائل الرعاية والحماية. كما اتفقوا على جواز سفر المرأة مع المحرم، وعلى منع سفرها إذا خيف عليها أو وُجدت الفتنة وانعدم الأمن.

وإنما وقع الخلاف بينهم في سفر المرأة بلا محرم عند تحقق الأمن وانتفاء الفتنة، وخاصة

---

[1]- السرخسي، المبسوط، ج4، ص112.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص124.

[3]- أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج4، ص482.

[4]- الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص12.

[5]- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج4، ص530.

[6]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص78.

في الأسفار الواجبة كالحج، أو مع الرفقة المأمونة، أو في وسائل النقل الحديثة.

أولًا: محل النزاع

ليس الخلاف في أصل مشروعية المحرم، وإنما محل النزاع يتمثل في:

هل يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم إذا كان الطريق آمنًا، وكانت مع رفقة مأمونة، أو أُمنت الفتنة عليها؟

فيخرج من محل النزاع:

1 .سفر المرأة مع محرم: فهذا جائز باتفاق.

2 .السفر المخوف أو الذي يغلب فيه وقوع الفتنة: فهذا ممنوع باتفاق أو شبه اتفاق.

3 .سفرها للضرورة الملجئة: كالهجرة من دار الخوف أو الفرار بالنفس والدين؛ فهذا له أحكام الضرورات.

4 .تنقلها داخل البلد أو المسافات القصيرة التي لا تُعد سفرًا عرفًا.

إذن فمحل الخلاف هو:

السفر المباح أو الواجب الذي تتحقق فيه السلامة والأمن، مع عدم وجود محرم.

ثانيًا: أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: المانعون لسفر المرأة بدون محرم مطلقًا

وهو مذهب جمهور الفقهاء من :الحنفية[1] , الحنابلة[2] , الإباضية[3] , وقول عند المالكية[4] , وبعض الشافعية [5]

يرون أنه لا يجوز للمرأة السفر إلا مع زوج أو محرم، سواء كان السفر واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا.

الفرع الأول :أدلة القول الأول:

أولا: من السنة النبوية:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما

[1]- علاء الدين، بدائع الصنائع، ج2، ص124.

[2]- ابن قدامة، المغني، ج3، ص230-232.

[3]- أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج8.

[4]- أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص12. المدونة الكبرى، ج2، ص12.

[5]- يحي بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، ج8، ص249-251.

أن النبي ﷺ قال:"لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم".[1] وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى نهيًا صريحًا عن سفر المرأة بلا محرم، والأصل في النهي التحريم.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال رسول الله ﷺ:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم".[2]

وجه الاستدلال:

أن الحديث علّق حلّ السفر بوجود المحرم، مما يدل على عدم الجواز عند انتفائه.

الدليل الثالث: حديث الرجل الذي أراد الجهاد

قال :يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا.فقال ﷺ: "انطلق فحج مع امرأتك".[3]

وجه الاستدلال

أن النبي ﷺ قدّم مرافقة الزوج لامرأته على الجهاد، مما يدل على تأكد اشتراط المحرم.

الدليل الرابع :

ما رواه النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم:

"فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله"[4]

أن النبي ﷺ أخبر بجواز سفر المرأة وحدها عند تحقق الأمن، حيث تنتفي علة الخوف، مما يدل على أن النهي ليس تعبديًا محضًا، بل مرتبط بوجود الخطر.

ثانيا: من القياس:

أدلتهم في ذلك:

1. القياس على منع الخلوة بالأجنبية:

---

[1]- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج2، ص659.

[2]- صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ج2، ص977.

[3]- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج4، ص76.

[4]رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المناقب، حديث عدي بن حاتم، رقم 3595 .

قالوا : إذا كانت الشريعة قد منعت خلوة المرأة بالأجنبي سدا للذريعة وحفظا للأعراض, فالسفر أولى بالمنع, لأنه مظنة الخطر والفتنة والانقطاع عن الناس.

وجه القياس:

- الأصل تحريم خلوة المرأة بالرجل الأجنبي .
- الفرع: سفر المرأة بلا محرم.

العلة الجامعة: خوف الفتنة ووقوع الضرر أو الاعتداء.

فإذا كانت الخلوة ممنوعة مع قصر مدتها, فالسفر الذي يطول زمنه وتكثر مخاطره أولى بالمنع.

2. القياس على وجوب الولي في النكاح:

قالوا: كما أن المرأة تحتاج إلى ولي في عقد النكاح حفظا لمصلحتها وصيانة لها, فكذلك تحتاج إلى محرم في السفر, لأن السفر مظنة الحاجة إلى الحماية والرعاية.

وجه القياس:

- **الأصل**:اشتراط الولي في النكاح.
- **الفرع** : اشتراط المحرم في السفر.
- **العلة**: حفظ المرأة وصيانتها ودفع التغرير بها.

3. القياس على قاعدة سد الذرائع:

وهذا القياس عند المالكية ظاهر جدا, فقالوا:

السفر بلا محرم قد يفضي إلى:

- التعرض للفتنة.
- الطمع فيها.
- الانقطاع في الطريق.
- ضياع الحقوق.

فكل وسيلة تؤدي غالبا إلى مفسدة تمنع شرعا, قياسا على سائر أبواب سد الذرائع.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القول الأول:

أولا: مناقشة أدلة الأحاديث:

يؤخذ على هذا القول مايلي:

1. تمسكهم بظواهر النصوص دون الالتفات إلى المعاني المقصودة.
2. أن بعض النصوص الأخرى أشارت إلى اعتبار الأمن, كحديث الظعينة لا مع وجود المحرم.
3. أن العلة المستفادة هي حفظ المرأة وصيانتها, فإذا تحقق الأمن إنتفى موجب المنع.
4. أن الأحاديث وردت في سياق الغالب زمن انعدام الأمن وكثرة الأخطار.
5. أن اشتراط المحرم مطلقا قد يوقع الناس في الحرج والمشقة.

لكن يجاب عن ذلك:

بأن النصوص صريحة, وأن الأحكام التعبدية لاتعلل دائما بالمصالح الظاهرة.

ثانيا: مناقشة أدلة قياس المانعون:

- أن العلة المعقولة من النصوص هي الأمن لا مجرد السفر.
- أن الشريعة راعت المعاني والمقاصد.
- أن الفقهاء استثنوا صورا عديدة عند تحقق الأمن.

القول الثاني: المجيزون لسفر المرأة بدون محرم مع تحقق الأمن

يرى بعض العلماء من المالكية[1] والشافعية[2] ورواية عند الحنابلة, وطائفة من المعاصرين إلى جواز سفر المرأة بلا محرم في وسائل النقل الحديثة

الفرع الأول: أدلة القول الثاني:

أولا: من السنة النبوية:

الدليل الأول:

مارواه النبي صلى الله عليه وسلم حديث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه :

"فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله"[3]

✓ **وجه الإستدلال:**

[1]- المدونة الكبرى، كتاب الحج،ج2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص95-97.

[2] الأم، كتاب الحج ،ج2. المجموع شرح المهذب، ج8، ص249-251.

[3]- رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المناقب، حديث عدي بن حاتم، رقم 3595 .

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بجواز سفر المرأة وحدها عند تحقق الأمن, ولم ينكر ذلك, فدل على أن مناط الحكم هو الأمن.

يظهر فيه فتح الكنوز وازدهار الأمن، واستدل بعض الفقهاء بجواز السفر بلا محرم في مثل هذه الظروف [1]

الدليل الثاني:

خروج أمهات المؤمنين للحج بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

وقد خرجن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع جماعة المسلمين

أمهات المؤمنين حُججن مع عثمان وعبد الرحمن بن عوف في حراسة مأمونة.

✓ **وجه الاستدلال:**

أن السفر بلا محرم كان ممكنًا في ظروف خاصة ومأمونة .[2]

من القياس:

أدلتهم في ذلك:

القياس على مقصود الشرع

قالوا: إن المقصود مع المحرم حفظ المرأة, فإذا تحقق بوسائل أخرى معتبرة كالأمن والرفقة الموثوقة انتفى سبب المنع

القياس على خروج المرأة لقضاء الحاجات:

قالوا: إن الشريعة أذنت للمرأة بالخروج للأسواق والمساجد وطلب العلم وقضاء الحاجات إذا أمنت الفتنة, فالسفر المأمون يقاس على ذلك.

وجه القياس:

- **الأصل:** جواز خروج المرأة لحاجتها مع الأمن.
- **الفرع:** سفرها بلا محرم مع الأمن.
- **العلة:** تحقق الأمن وانتفاء مظنة الفساد.

فمتى وُجد الأمن زال موجب المنع.

القياس على تغير الأحوال والأعراف:

---

[1]- (مسلم، 1392هـ، ج4، ص1120) .

[2]- (ابن عبد البر، 1402هـ، ج7، ص342).

المعاصرون: إن السفر قديما كان محفوفا بالمخاطر من قطاع الطرق والانقطاع في الفيافي, أما اليوم فقد تغيرت وسائل النقل وأصبحت أكثر أمنا وتنظيما.

وجه القياس:

- **الأصل:** الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح تتغير بتغير الزمان.
- **الفرع:** السفر المعاصر بالطائرات والقطارات المنظمة.
- **العلة:** اختلاف درجة الأمن والخطر.

فالعلة عندهم ليست مجرد السفر, وإنما إنعدام الأمن, فإذا انتفى الخوف انتفى الحكم المبني عليه.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني:

أولا:مناقشة أدلة الأحاديث :

يؤخذ على هذا القول:

1. أن الأحاديث المانعة عامة وصريحة.
2. أن الأمن أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.
3. أن فتح الباب قد يؤدي إلى التساهل.

لكن يجاب عن ذلك:

بأن الشريعة راعت المعاني والمقاصد, وأن كثيرا من الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما, وأن تغير وسائل السفر مؤثر في تحقيق المناط.

ثانيا:مناقشة أدلة قياس المجيزون:

- النصوص الواردة في اشتراط المحرم عامة وصريحة, فلايعارض القياس.
- الأمن أمر نسبي لا ينضبط.
- وجود وسائل حديثة لا يمنع جميع صور الفساد أو الطوارئ.

و منه نستنتج:

أن السفر المرأة بلا محرم جائز في حالات مأمونة خاصة، كالسفر مع خادم مأمون أو ضمن حراسة، أو في ظروف لا يوجد فيها خوف على المرأة.

القول الثالث : التفصيل

- أن المحرم ليس بشرط في سفر الحج الواجب فيجب عليها الخروج إذا وجدت الرفقة المأمونة رجالا أو نساء .

وبه قال مالك[1] والشافعي[2] في مذهبه وأحمد في رواية عنه[3] ، وجاء في المحلى[4] بأن هذا" :وهو قول ابن سيرين وعطاء والزهري وقتادة والحكم بن عتيبة والأوزاعي."

أدلة القول الأول:

أولا: من السنة : استدلوا بما يلي:

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف) [5]

وفي رواية أن أم معبد الخزاعية [6] ، قالت(:رأيت عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر حج بنساء النبي صلى الله عليه وسلم[7] ، فنزلنا بقديد [8] ، فدخلت عليهن وهن ثمان[9])

---

[1]- انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2 ص 210 . القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 216 . وبن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 298.

[2]- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 2، ص 117 . والنووي، المرجع نفسه، ج 7، ص 68 – 69.

[3]- ابن قدامة، المرجع نفسه.

[4]- انظر بن حزم، المحلى، ج 7، ص 47

[5]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، ذكره البخاري في العنوان، ج3 ، ص. 47.

[6]- أم معبد الخزاعية واسمها عاتكة بنت خالد الأشعري الخزاعي أبو صخر زوج أبي معبد، وحديثها في الهجرة معروف، رواه عنها، وكان منزلها بقديد، بن سعد الطبقات الكبرى، ج8 ، ص 224.

[7]- ابن حجر،تهذيب التهذيب،ج 10 ، ص. 53

[8]- قدي د :اسم موضع قرب مكة، انظر شهاب الدين ياقو ت الحموي، معجم البلدان، ج4 ، ص. 313

[9]- انظر بن حجر، فتح الباري, ج4 ، ص94

وجه الدلالة واضحة : أن هذا الأمر حصل باتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ودون نكير عليهم من الصحابة وهذا إجماع على جواز سفر المرأة للحج بالرفقة المأمونة.

ثانيا: من المعقول:

قالوا :أن وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم[1]

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة

أما القائلين بالرفقة المأمونة واستدلالهم بالحديث فيقال لهم:

- أن فعل عمر موقوف عليه ولا يعارض المرفوع.
- الحديث الآخر أن أمهات المؤمنين محرمات على المؤمنين.

الترجيح

فنرجّح ماذهب إليه الإمام القرضاوي أن العلة في اشتراط المحرم هي صيانة المرأة وتحقيق أمنها، وأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا تحقق الأمن في وسائل النقل الحديثة، وانتفت أسباب الريبة والخطر، أمكن القول بالجواز في بعض الصور، خاصة في السفر المنظم بالطائرة مع وجود من يستقبل المرأة في جهة الوصول[2].

المطلب الثاني: المسافة

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسافة التي يجوز الترخص فيها برخص السفر

اختلف الفقهاء في تحديد مسافة السفر التي يجوز الترخص فيها برخص السفر، ووردت في ذلك أقوال متعددة، نذكر أبرز خمسة منها:

القول الأول: ثلاثة أيام بلياليهن: ذهب الحنفية[3] إلى أن مسافة السفر المبيح للقصر هي ثلاثة أيام بلياليهن، من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة، بسير الإبل أو الأقدام، دون اشتراط السفر إلى الليل في كل يوم، بل يكفي السير المعتاد مع الاستراحات العادية.

---

[1]- القاضي عبد الوهاب، الإشراف،ج1, ص458

[2]- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، القاهرة، ج2، ص 327 وما بعدها.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص93.

الأدلة:

1. عن شريح بن هانئ قال: سأل عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فأجابته أن يسألوا ابن أبي طالب، فقال: "**جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم**"[1].

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**"[2]، واستدل الماوردي على أن الثلاثة هي حد السفر. هذا القول اتفق عليه بعض الثوري وروى عن ابن مسعود.

القول الثاني: يوم وليلة

ذهب الزهري[3] والأوزاعي وابن حزم[4] إلى أن أقل مسافة للسفر المبيح للقصر يوم وليلة، واختاره الإمام البخاري.

الأدلة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا معها ذو محرم"[5]

القول الثالث: أربعة برد:

ذهب المالكية[6] والشافعية[7] وبعض الحنابلة إلى أن السفر المبيح للقصر هو أربعة برد، وقد ورد عن ابن عمر وابن عباس.

الأدلة:

-عن ابن عباس رضي الله عنهما: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان"[8].

---

[1]- شريح بن هانئ، رواية عن عائشة رضي الله عنها، رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص345.

[2]- ابن عمر، حديث سفر المرأة مع محرم، رواه البخاري ومسلم.

[3] عبد الرزاق الصنعاني، باب القصر في الصلاة، تح: حبيب عبد الرحمن، ج2.

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار، باب صلاة المسافر،دار الفكر، ج5.

[5] أبو هريرة، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة، حديث رقم 567.

[6] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، تح: محمود فؤاد عبد الباقي، حديث رقم 429.

[7] النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص327.

[8] ابن عباس، رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجه، السنن، ج1، ص123.

ورد أن ابن عمر وابن عباس كانوا يقصرون ويفطرون في أربعة برد.

السبب: هذه المسافة تلحق المشقة غالبًا، وتستوفي أوقات الصلاة بالتكرار، فتستحق الرخصة.

القول الخامس: الرجوع إلى اللغة والعرف

- ذهب جمهور أصحاب أحمد والكثير من السلف والخلف إلى أن تحديد السفر يكون بحسب اللغة والعرف، فكل ما يسمى سفراً في اللغة ويعرف سفراً بالعرف يُتَرَخَّص فيه برخص السفر.

الأدلة

- لم يحد النبي صلى الله عليه وسلم مسافة محددة للقصر والفطر، بل أطلق ذلك في كل سفر، كما أطلق التيمم في كل سفر[1].

المناقشة والترجيح

الراجح عند كثير من العلماء هو القول الخامس، أي الرجوع إلى ما يُسمى سفراً لغة وشرعاً، وعده عرفاً، ويترخص فيه برخص السفر.

الرد على أقوال الأقوال الأخرى:

- اختلاف الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسافة سفر المرأة (يوم، يومين، ثلاثة أيام) لا يصح الاستدلال بها[2].

[1] الشوكاني، الدر المختار في شرح المنهاج، ج1، ص212.

[2] الماوردي، الآداب الشرعية، ج2، ص98.

-حديث المسح على الخفين لا يُحتج به لتحديد مسافة القصر، إذ يمكن للمسافر مسح الخفين حتى لو قطع المسافة في يوم واحد[1].

-حديث الأربعة برد ضعيف في سنده، كما أشار النووي، خاصة رواية عبد الوهاب بن مجاهد[2].

-احتج أصحاب القول الثالث والرابع بأقوال ابن عمر وابن عباس، وقد رد الخرقي على ذلك، لأنها مختلفة ومتعارضة وغير حجة عند الخلاف[3].

-قال ابن دقيق العيد: "والأقرب إلى الصواب أن ما يسمى سفراً لغة أو عرفاً تقصر فيه الصلاة، وما لا يسمى سفراً فلا"[4].

-وقال الشوكاني: "لم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً"[5].

المطلب الثالث: تعريف الوسائل وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الوسيلة:

أ-لغة:

الوسيلة في اللغة لها معان كثيرة، أقربها إلى ما نريد هو : ما يتوصل بها إلى الشيء، وما يتقرب بها إلى الغير، وجمعها وسائل" [6].

ب-عرفا:

تطلق في العرف الحديث على السيارات والطائرات والبواخر والقطارات وغيرها من وسائل السفر الحديثة التي تنقل المسافرين والبضائع.

الفرع الثاني: أنواع وسائل النقل:

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص146.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص331.

[3] المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار هجر، 1417هـ/1997م، ج3، ص 231.

[4] ابن دقيق العيد، تهذيب الأحكام، ج3، ص177.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار شرح إحياء علوم الدين، ج2، ص250.

[6] لسان العرب : (11/724) مادة وسل، وتاج العروس : (8/154) ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (5/1841)، والتعريفات للجرجاني ص 202 .

تنوعت وسائل السفر باعتبار مجالاتها، إلى ثلاثة مجالات ذات المجال البري، وذات المجال البحري، وذات المجال الجوي. وكل مجال له وسائله المناسبة له، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: وسائل النقل البرية

كانت وسائل النقل البرية مقتصرة على الدواب، كالإبل والخيل وغيرها. أما في العصر الحاضر فيكاد يكون استخدام تلك الوسائل القديمة نادرا أو منعدماً.

ووسائل النقل البرية نوعان:

- **الأول**: السيارات بمختلف أحجامها وأنواعها .
- **الثاني**: القطارات، وهي التي تقوم بنقل الركاب عن طريق السكك الحديدية، أو الأنفاق الأرضية .

ثانيا : وسائل النقل البحرية

وسائل السفر البحرية، هي السفن بمختلف أنواعها وأحجامها[1].

ثالثاً : وسائل السفر الجوية:وسائل السفر الجوية هي الطائرات بمختلف أنواعها وأحجامها[2]

[1] أساسيات النقل البحري والتجارة الخارجية لمختار السويفي ص 34

[2] القانون الجوي للدكتور محمد فريد العريني ص 39

المبحث الثاني : حالات سفر المرأة في وسائل النقل الحديثة

المطلب الأول: حالة سفر المرأة لأداء منسك الحج والعمرة في وسائل النقل الحديثة

المطلب الثاني : حالة سفر المرأة بدون محرم في وسائل النقل الحديثة لغير ذلك.

المطلب الأول: سفر المرأة لأداء منسك الحج[1] في وسائل النقل الحديثة:

الفرع الأول: حكم سفر المرأة للحج بدون محرم:

تمهيد:

إن مما تختلف فيه المرأة عن الرجل في شروط وجوب الحج اشتراط المحرم بالنسبة لها فهل يجوز لها السفر بدونه أم لا؟ أي: إذا وجد من يقوم مقامه أتحج ولا حرج أم لا

أولا– المذاهب في المسألة: لقد اختلف الفقهاء في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

المذهب الأول: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب: وانقسموا إلى ثلاثة فرق1–

أ– أن المحرم ليس بشرط فيجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت: وهو رواية للشافعي[2].

ب–أن المحرم ليس بشرط فيجب عليها الخروج إذا وجدت امرأة واحدة: في رواية وهو قول للشافعية[3]

ج– أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب فيجب عليها الخروج إذا وجدت الرفقة المأمونة رجالا أو نساء: وبه قال مالك[4] والشافعي[5] في مذهبه وأحمد في رواية عنه[6] ، وجاء في المحلى[7] بأن هذا: "وهو قول ابن سيرين وعطاء والزهري وقتادة والحكم بن عتيبة والأوزاعي"

2–المذهب الثاني: أن المحرم شرط في الحج الواجب بالنسبة للمرأة: وإلى هذا ذهب الحنفية[8] والحنابلة[9] في المذهب وذكر ابن حزم أن هذا رأي: "إبراهيم طاووس والشعبي والحسن بن حي"[10] .

---

[1]– تعريف العمرة: لغة: هي الزيارة التي فيها عمارة الود، وأعمرت الرجل إعماراً: جعلته يعتمر.

أما إصطلاحاً: بأنها عبادة يلزمها طوافٌ وسعي فقط مع إحرام.

[2]– المزني، مختصر المزني، ج 8، ص 158

[3] –الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص 217

[4]– انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2 ص 210 . القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 216 . وبن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 298.

[5]– محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 2، ص 117 . والنووي، المرجع نفسه، ج 7، ص 68 – 69.

[6]– ابن قدامة، المرجع نفسه.

[7]– انظر بن حزم، المحلى، ج 7، ص 47

[8]–المرغيناني أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، ، ج 2 ص 340. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2 ص299 .

[9]– انظر بن قدامة، المغني، مرجع نفسه، ج 4، ص 267 .

[10]– ابن حزم، المرجع نفسه، ج 8، ص 20 .

3–**المذهب الثالث**: أن المحرم ليس بشرط وجوب وإنما هو شرط أداء فقط: وهو: "رواية عن أحمد" والشافعي[1]

ثانيا– أدلة المذاهب:

1-**أدلة المذهب الأول:**

أ– من قال تحج المرأة وحدها ولا يشترط لوجوب الحج عليها وجود الزوج أو المحرم: استدلوا من القرآن والسنة والمعقول

من القرآن: استدلوا بما يلي: قوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» (آل عمران 97)

جاء في كتاب المنتقى: "أن هذا عام في التي تجد ذا محرم و في التي تعدمه فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل "[2]

من السنة: استدلوا بما يلي :

•بما روي من حديث عدي بن حاتم[3] ، قال: (بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال يا عدي: هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبأت عنها، قال: إن طال بك الحياة لترين الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله، قال عدي: فرأيت الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله)[4]

وجه الدلالة: واضحة في جواز أن تخرج المرأة وحدها لحج، قال صاحب المجموع[5] : "وذلك محمول على الجواز لأن الحج يجب بذلك".

حديث عائشة الذي رواه صاحب المحلى، قال: (ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرما)[6]

---

[1]– ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 7 ص 47 . انظر الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 4، ص 309.

[2]– انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج 3، ص 88.

[3] عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، مهاجري يكنى أبا طريف، قدم على النبي سنة سبع كان سيدا شريفا في قومه، روى عنه جماعة من البصريين والكوفيين، مات بالكوفة سنة 67 أيام المختار، وقيل سنة 68 وقبل سنة 69وهو بن مائة وعشرين سنة. انظر بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 3، ص 168 - 169 ومحمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج 6، ص 99

[4]– البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ك كتاب المناقب باب علامات النبوة، رقم 100 ، ج 5، ص43-44.

[5]– انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 7، ص 68 – 69.

[6]– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 7، ص 47.

وجه الدلالة واضحة في جواز السفر بدون محرم.

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[1]

وجه الدلالة واضحة حيث كان أمره عليه الصلاة والسلام الأزواج أن لا يمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام أجل قدرا

من القياس: قالوا: يلزمها الخروج وحدها كما يلزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف،

أي: أن الأسيرة المسلمة والتي أسلمت في دار الحرب، لها أن تخرج وحدها[2]

ب– من قال أنها تحج بالرفقة المأمونة: استدلوا بالسنة والمعقول

من السنة: استدلوا بما يلي

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف)[3]

وفي رواية أن أم معبد الخزاعية[4]، قالت: (رأيت عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر حج بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلنا بقديد[5] ، فذخلت عليهن وهن ثمان)[6]

وجه الدلالة واضحة: أن هذا الأمر حصل باتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ودون نكير عليهم من الصحابة وهذا إجماع على جواز سفر المرأة للحج بالرفقة المأمونة.

من المعقول: قالوا: أن وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم[7]

ج– واستدل من قال بوجوب حج المرأة بوجود امرأة ثقة تحج معها: بالأدلة السابقة وبما يلي

---

[1]– مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم 668 ، ج 2 ص 441.

[2]– النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 7، ص 68 – 69.

[3]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، ذكره البخاري في العنوان، ج 3، ص 47.

[4] أم معبد الخزاعية واسمها عاتكة بنت خالد الأشعري الخزاعي أبو صخر زوج أبي معبد، وحديثها في الهجرة معروف، رواه عنها، وكان منزلها بقديد، بن سعد الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج 8، ص 224 . ابن حجر تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 10 ، ص 53

[5]– قدي د: اسم موضع قرب مكة، انظر شهاب الدين ياقو ت الحموي، معجم البلدان، ج 4، ص 313.

[6]– انظر بن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 4، ص 95.

[7]– القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ج 1 ص 458.

من المعقول: أن المنظور إليه في سفر المرأة هو حصول الأمن لها ولهذا اشترط لسفرها أن يكون معها زوج أو محرم فإذا حصل الأمن للمرأة بسفرها مع امرأة ثقة فقد حصل المقصود من شرط وجود الزوج أو المحرم لها[1]

2**أدلة المذهب الثاني**: استدل وبالسنة وبالقياس وبالمعقول

أ– السنة: استدلوا بما يلي:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)[2]

وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم)[3]

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (في أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم)[4]

[1]– انظر عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 169.

[2]– البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب التطوع باب المسجد بيت المقدس، رقم 424 ، ج 2، ص 978. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم 424 ، ج 2، ص 978.

[3]– البخاري، المرجع نفسه، كتاب تقصير الصلاة، رقم 123 ، ج 1، ص 104 ، مسلم، المرجع نفسه، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم، رقم 420 ، ج 2، ص 977

[4]– البخاري، المرجع نفسه، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة، رقم 120 ، ج 1، ص 104 ، مسلم، المرجع نفسه، كتاب الحج با ب سفر المرأة مع محرم، رقم 416 ، ج 2، ص 976.

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)[1] حديث أبي أمامة[2] رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تسافر امرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها)[3]

جاء في المجموع: "في الجمع بين هذه الأحاديث: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه"[4]

وجه الدلالة واضحة في عدم جواز سفر المرأة وحدها، سواء أكان سفر حج أو غيره إلا مع ذي محرم

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (جاء رجل إلى المدينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أين نزلت؟ فقال على فلانة، قال أغلقت عليك بابها ؟ لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)[5]

وجه الدلالة: واضحة في عدم جواز حج المرأة إلا مع ذي محرم.

ب– القياس: حيث قالوا: " أنها أنشأت سفرا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع"[6]

ج– المعقول: أنها بغير المحرم يخاف عليها الفتنة[7]

أدلة المذهب الثالث: من قال إن المحرم شرط أداء فقط استدلوا بما يلي:3–

من المعقول: إن الشروط قد كملت وإنما المحرم لحفظها لذلك قالوا فيمن كملت فيها الشروط ثم ماتت قبل أن تجد المحرم الذي يصحبها: وجب الاحتجاج عنها

ثالثا– المناقشة

---

[1]–البخاري، المرجع نفسه، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم 120 ج 1 ص 104 ، ومسلم، المرجع نفسه، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم، رقم 414 ، ج 2، ص 976.

[2]– –أبي أمامة الباهلي، اسمه صدى بن عجلان، سكن مصر ثم حمص ومات بها، كان من المكثرين في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأكثر حديثه عن الشاميين، ت سنة 81 هـ، وقيل 86 هـ وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ج 4، ص 165 ، وبن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 4، ص 375

[3]– مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم 32 ، ج 2، ص 223.

[4]– النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 4، ص 108.

[5]– الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم 30 ، ج 2، ص223 .

[6]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 369

[7]–انظر كمال الدين بن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج، ص 420

1-مناقشة أدلة المذهب الأول:[1]

الرد على الاستدلال بالآية يكون كالآتي:

تفسيره صلى الله عليه وسلم للاستطاعة بالزاد والراحلة؛ إنما هو في حق الرجال وربما عمل على أنهما أعظم شرطين ولا يعني إغفال الباقي.-

أما حديث عدي رضي الله عنه فهو يدل على وجود سيقع، لا على جوازه.-

-أما الأسيرة فإن سفرها ذلك سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار؛ لأنها تدفع ضررا متحققا بضرر محتمل فلا مانع منه.

ضف إلى ذلك أن الحج عندكم على التراخي لا على الفور فكان الأولى أن تنتظر حتى تجد المحرم ثم تحج.-

أما القائلين بالرفقة المأمونة واستدلالهم بالحديث فيقال لهم:-

- أن فعل عمر موقوف عليه ولا يعارض المرفوع*
- *الآخر أن أمهات المؤمنين محرمات على المؤمنين

أما استدلالهم بحديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[2] فهذا عام في كل المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي.

أما قولكم يحصل لهما الأمن بامرأة أخرى، يرد عليه: أن الأمن عادة لا يحصل للمرأة بمصاحبة امرأة أخرى وإنما يمكن أن يحصل برفقة نساء ثقات.

مناقشة أدلة المذهب الثاني

أ- أما الأحاديث التي ذكرت فيها تحديد الأيام فيرد على الاستدلال بها[3] ، كالآتي:

- أن هذه الأحاديث علت بالاضطراب.

- أنا محمولة على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب.

---

[1]- انظر الرد على أدلة المجيزين عند بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 369 - 370 . ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 4، ص 99 ، عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج 2، ص 169

[2]- سبق تخريجه في ص 38.

[3]- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 5، ص 22 - 25 . النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 8، ص 313 . انظر بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص367

– ذكر القاضي أبو الطيب أن المنع محمول على ما إذا لم يكن الطريق آمنا.

ب– أما حديث ابن عباس الذي رواه البخاري، جاء في المحلى"[1]: "فنهيه عليه الصلاة والسلام عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم وقع ثم سأل الرجل الذي خرجت امرأته حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج فأمره أن ينطلق فيحج معها ولم يأمره بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم"."

ج– أما حديث الدار قطني الذي رواه عكرمة، جاء في فتح الباري[2] "أنه مرسل"، وأضاف بن حزم في المحلى أن: "هذا خبر لم يحفظه ابن جريح لأنه شك فيه أحدثه به عمرو عن عكرمة مرسلا أم حدثه به عمرو عن أبي معبد مسندا فلم يثبته أصلا فبطل التعلق به "[3]

د– أما حديث أبي أمامة: فهذا حديث فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا[4] ، وتعقب أنه قد صحح في الدراية[5] . زيادة على هذا أن الحج عندكم على الفور.

رابعا– الترجيح:

من خلال دراسة المذاهب في المسألة والمناقشة للأدلة التي استدل بها كل فريق فيمكن القول بأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها، إلا إذا وجدت زوجا أو محرما أو رفقة مأمونة؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي صححه ابن حجر في كتابه الدراية: (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)[6] ، فهذا يشمل سفر كل سفر سواء كان حجا أو غيره ولا بأس في الرفقة المأمونة فإنها تقوم مقام الزوج والمحرم ويستدل لهم.

كما سبق عن عمر بشأن إذنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ضف إلى ذلك أمور منها صعوبة السفر البقاع المقدسة في هذه الأيام فربما إذا أتيحت لها فرصة الحج بدون محرم فقد لا تتاح لها بمحرم.

ضف إلى ذلك أنه في زماننا هذا فإن السفر، إما أن يكون جوا أو بحرا غالبا وهذا لا يكون إلا في رفقة ومن ثم فيجوز لها السفر لأداء الحج الواجب ترخيصا لها..

الفرع الثاني: موت زوج المرأة أو محرمها أو عجزه من إتمام السفر للحج أو اليأس من وجوده:

---

[1]– ابن حزم، المحلى، المرجع نفسه، ج 5، ص .25

[2]– ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 4، ص 97

[3]– ابن حزم، المرجع نفسه، ج 5، ص 25 .

[4]– هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة، مات سنة 127 وقيل: سنة 32 ، انظر بن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 1 ، ص 128 ، بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج 2، ص 327.

[5]– ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث البداية، ج 4، ص 4 .

[6]– سبق تخريجه في ص41.

قد يحصل لزوج المرأة أو محرمها أي مانع يمنعه من إتمام الحج، من وفاة أو مرض أو اعتقال أو غير ذلك أثناء الطريق وبعد الخروج. فما تفعل في هذه الحالات؟

إذا طرأت على المرأة عدة من وفاة قبل الخروج للحج، لا تخرج وتلتزم المنزل، لوجوب تمام العدة، وتفوت العدة بالخروج للحج، فقدمت عليه. وهذا ما قال به الجمهور[1]

المطلب الثاني: حالة سفر المرأة بدون محرم في وسائل النقل الحديثة لغير ذلك:

الفرع الاول: سفر المرأة لأغراض مباحة:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[2] وأحمد[3]، والشافعي[4]، في أحد قوليه إلى تحريم سفر المرأة بلا محرم، إلا أن أبا حنيفة يشترط المحرم في السفر الطويل لا القصير، وهو مكان ثلاثة أيام وقيده بالحاجة.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[5]، والشافعية، إلى جواز سفر المرأة إذا أمنت على نفسها وكان معها نساء ثقات.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لرأيهم القائل أن المرأة ممنوعة من السفر بلا محرم في غير الحج الواجب بما يلي:

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم(:في أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم)[6]

•وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(:لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)[7]

---

[1]- السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 250. ومالك، المدونة، ج ص 42 . والشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص 108 . وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج 1، ص 470.

[2]- بدائع الصنائع: الكاساني، ج2 ص124.

[3]- الإنصاف: المرداوي، ج3 ص 410-411. المغني: ابن قدامة، ج5 ص 32.

[4]- فتح الباري: ابن حجر ج4 ص447. الفروع ج3 ص 235-236.

[5]- الموطأ: الإمام مالك، ج1 ص425. المنتقى: الباجي ج3 ص 83.

[6]- البخاري، المرجع نفسه، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة، رقم 120 ، ج1 ، ص 104 ، مسلم، المرجع نفسه، كتاب الحج با ب سفر المرأة مع محرم، رقم 416 ، ج2 ، ص976.

[7] البخاري، المرجع نفسه، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم 120 ج 1 ص 104 ، ومسلم، المرجع نفسه، كتاب

•حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال(: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :لا تسافر امرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها)

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن هذه النصوص صريحة في النهي عن السفر بلا محرم، وكذلك فهي نصوص لم يأت ما يعارضها أو يخرجها عن دلالتها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز سفر المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وكان معها نساء ثقات بما يلي:

الإستدلال من السنة النبوية المطهرة:

•بما روي من حديث عدي بن حاتم، قال (بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال يا عدي :هل رأيت الحيرة؟ قلت : لم أرها وقد أنبأت عنها، قال :إن طال بك الحياة لترين الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله، قال عدي :فرأيت الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله)[1]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في جواز سفر المرأة بلا محرم إن أمنت على نفسها.

قال الماوردي: "فموضع الدليل من هذا: أنه أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفارة[2]، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم"[3].

واستدلوا بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم:

الحج باب سفر المرأة مع محرم، رقم 414 ، ج2 ، ص976.

[1]- أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (6\706-707) رقم (3595).

[2]- الخفارة: الأمان والحراسة، والخفير: الحارس . يقال: خفرت الرجل: أجرته وحفظته. النهاية(2\52)، لسان العرب(4\253).

[3]- الحاوي (478/5).

1- عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأُخبرت أن أبا سعيد الخدري يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم " فالتفت إلينا عائشة فقالت : ما كلهن لها ذومحرم[1].

[1]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب: المرأة يلزمها الحج بوجود السيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة (370/5) رقم (10133)، وفي معرفة السنن والآثار (506/7) رقم (10856).

2- **وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها وضحت أنه إن لم يكن للمرأة محرم، فإنه يجوز لها السفر بدونه.

3- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن نافع " أن ابن عمر كان يردف مولاةً – يقال لها: صفية تسافر معه إلى مكة"[1].

وجه الدلالة: أن مولاة ابن عمر سافرت معه وليس معها محرم.

الإستدلال بالمعقول:

أن العلة في اشتراط المحرم هو رعاية المرأة وصيانتها وهي متحققة حال الأمن وتوفر الرفقة المأمونة والموثوقة[2].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان قول الحنفية والحنابلة والشافعية القائلين بتحريم سفر المرأة بلا محرم في كل سفر مباح أو حج تطوع وذلك لصحة وصراحة وعموم الأدلة التي استدلوا بها وذلك مايلي:

أ- نوقش استدلالهم بحديث عدي أنه يدل على وجود لا على جوازه، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيكون دجالون كذابون ولا يلزم من ذلك جوازه[3].

ب- استدلالهم بالأثر الوارد عن ابن عمر، فهذا محمول على أن السيد في حكم الزاوج.

ت- أما استدلالهم بالمعقول بأن العلة في اشتراط المحرم هو رعاية المرأة وصيانتها لاتخلو من مناقشة ومخالفة صريحة للنصوص لأن هذه النظرة في التعامل مع نصوص الشرع يلغي هيبتها ومكانتها سيما وأن العلة مستنبطة وليست صريحة منصوصة عليها.

وكذلك فهي علة منتقدة لا تتحقق دوماً من النسوة الثقات وأمان الطريق، إذ قد يتسلط على النساء بقدرهن مما يجعلهن في معزل عن الأمن والرعاية، والضعف من سمات المرأة.

الرأي الراجح:

---

[1]- أخرجه أبو داوود كتاب المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (402/1) رقم 1728.

[2]- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: القرضاوي ص 68. وكتابه كيف نتعامل مع السنة: 129.

[3]- المغني: ابن قدامة ج5 ص32، فتح الباري: ابن حجر، ج4 ص68، المجموع: للنووي، ج8 ،ص311.

الفرع الثاني: سفر المرأة بدون محرم للضرورات

أجمع أهل العلم على جواز سفر المرأة بدون محرم إذا كان للضرورة، كأن تسلم المرأة في غير بلاد الإسلام فإنها تهاجر إلى بلاد الإسلام خوفا على نفسها ودينها ولو بدون محرم[1].

أو تسافر من بلد لا تستطيع فيه إظهر دينها الواجب وما إليه، فهذه الحال لا يشترط للمرأة فيها محرم إتفاقاً، قال ابن الملقن رحمه الله تعالى[2]: (أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه، وإن لم يكن معها أحد من محارمها)، وقال القرطبي رحمه الله تعالى في[3]: " اتفق على أنه يجب عليها – أي المرأة أن تسافر من غير محرم إذا خافت على دينها ونفسها، وتهاجر من دار الكفر كذلك". وذلك (لأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب).[4]

ومن الأمثلة أيضا: أن يجد الرحل المرأة في مفازة فيجوز له أن يصحبها حتى تبلغ مأمنها[5].

الدليل على ذلك:

ماجاء في قصة الإفك المشهورة حينما أوصل صفوان بن المعطل رضي الله عنه، عائشة رضي الله عنها إلى المدينة لما تخلفت وحدها عن الجيش[6].

---

[1]- المبسوط: السرخسي ج4 ص11. غمز عيون البصائر: ج1 ص335، مواهب الجليل ج2 ص522.

[2]- الإعلام بفوائد الأحكام: ابن الملقن، ج6 ص79.

[3]- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي: ج3 ص450.

[4]- مطالب أولي النهى: السيوطي، ج3 ص433.

[5]- شرح الخرشي ص287.

[6]- رواه البخاري في كتاب المغازي: برقم 4141، ومسلم في كتاب التوبة برقم 2770، من حديث عائشة رضي الله عنها .

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد الفراغ من هذه الدراسة المتعلق بحكم سفر المرأة، يتبين أن مقصود الشريعة الإسلامية يتمثل في رعاية المرأة وصيانتها وحمايتها من أسباب الضرر، لا في تقييد حريتها أو التضييق عليها. كما يظهر من خلال الدراسة أن الشريعة تتسم بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، وأنها تراعي تغير الأحوال والظروف؛ إذ إن الفتوى قد تتغير تبعًا لتغير الزمان والمكان والأعراف والملابسات. ولا شك أن تطور وسائل النقل واختلاف طبيعة السفر في العصر الحديث عن العصور السابقة له أثر في النظر الفقهي للحكم؛ فالسفر قديمًا كان محفوفًا بالمخاطر والانقطاع، بخلاف ما هو عليه اليوم من سرعة وأمن وانتشار للعمران. ومن ثم فإن تحقق الأمن يُعد مقصدًا شرعيًا معتبرًا في هذه المسألة، أن الإسلام لما حرم على المرأة أن تسافر بدون محرم، ليس في ذلك تقييد لحريتها – كما يدعى دعاة تحرير المرأة وإنما هو تكريم لها وحفاظ عليها وصون لكرامتها وعفتها. نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

أهم نتائج الدراسة

- يتضح أن الشريعة الإسلامية قصدت حفظ المرأة وصيانتها من الأذى، وليس اشتراط المحرم من باب الحجر عليها أو الحد من حركتها كما يظن بعض الناس.
- يشترط في المحرم أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا، وأن يكون تحريمه على التأبيد، أو أن يكون زوجًا.
- لفظ "المحرم" يختص بالرجال دون النساء، أما الصغيرة التي لا تُشتهى فيجوز سفرها بغير محرم إذا أُمنت عليها ورضي أهلها بذلك.
- تختلف الأحكام الشرعية المتعلقة بسفر المرأة باختلاف الأحوال والظروف والغايات.
- الأصل أن سفر المرأة يكون مع محرم صيانةً لها ودفعًا لمواطن الريبة.
- ما كان دون مسافة السفر يجوز لها الخروج فيه دون محرم لقضاء الحاجات المعتادة.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز خروجها في السفر الواجب أو الضروري، كالحج الواجب عند تحقق شروطه.
- وذهب بعض العلماء إلى سفرها لأغراض مباحة وللضرورات.
- يحرم عليها السفر إلى موضع يغلب على الظن تعرضها فيه للأذى أو الخطر.

- لا يجوز للزوجة أن تسافر إلا بإذن زوجها، غير أن الراجح أنه لا يملك منعها من الحج الواجب إذا توفرت شروطه.
- منشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى تحديد العلة: فهل اشتراط المحرم تعبدي متعلق بذات السفر، أم هو معلل بتحقق الأمن؟ فمن رأى العلة تعبدية منع مطلق السفر دون محرم، ومن رأى أنها معقولة المعنى أجاز السفر عند توفر الأمن وانتفاء الخوف.
- في مسألة حج المرأة دون محرم اختلف الفقهاء على قولين، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها ترجح القول القائل بالجواز عند تحقق الاستطاعة وأمن الطريق، لأن المقصود من الاشتراط هو حصول الأمان، سواء أكان ذلك مع نسوة ثقات أم رفقة مأمونة.
- السفر في العصر الحديث يختلف جوهريًا عن السفر في العصور السابقة من حيث السرعة، وتوافر وسائل النجدة، وانتشار العمران، وسهولة التواصل؛ مما ينعكس على النظر الفقهي للحكم.
- إذا انعدمت شروط الأمن، أو كانت الطرق غير مأهولة، أو وُجدت بيئة غير آمنة، عاد الحكم إلى أصل اشتراط المحرم.
- يشترط عند القول بالجواز أن لا يكون السفر لمعصية، وألا تترتب عليه خلوة محرمة، وأن تتحقق السلامة في الطريق والمقصد.
- وجود المحرم مع المرأة في سفرها يظل أكمل في الحفظ والصيانة، خاصة عند الحاجة إلى السفر.
- الأحاديث الواردة في المسألة لم تنه عن مطلق السفر، وإنما قيدت ذلك بزمن أو مسافة معينة في بعض الروايات، مما يدل على ارتباط الحكم بتحقق الأمن لا بذات السفر مجردًا.

التوصيات

- ✓ إعداد موسوعة فقهية متخصصة في القضايا المعاصرة بإشراف المؤسسات العلمية الرسمية.
- ✓ المبادرة إلى توعية الناس بالأحكام الشرعية من خلال المختصين المؤهلين.
- ✓ توجيه الباحثين إلى دراسة النوازل المعاصرة دراسة عميقة تجمع بين فقه النصوص وفقه المقاصد ومراعاة الواقع.
- ✓ على المرأة أن تلتزم بما أمرها الله سبحانه وتعالى، وأن تتجنب السفر المحرم.
- ✓ أن تحافظ على حجابها الشرعي وتبتعد عن كل ما فيه فتنة للرجال.
- ✓ أن يحرص المسلم على السفر الحلال في كل أسفاره ويبتعد عن كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى حتى يفوز بخيري الدنيا والآخرة.

قائمة الفهارس

فهرس الأيات

فهرس الأحاديث

فهرس المحتويات

أولا: فهرس الآيات:

السورة	الأية	رقم الأية	الصفحة
الصافات	وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين	99	10
الملك	فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور	15	11
النساء	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تُقَصرو مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	101	14
النساء	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	101	14
النساء	وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً	43	14
البقرة	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخرى	184	15
آل عمران	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا	97	43

ثانيا: فهرس الأحاديث:

الأحاديث	الصفحة
«كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين»	12
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم	13
كنت مع رسول الله .... فقال ما منعك أن تصلي	14
كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر	14
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير	14
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته	15
أصوم في السفر – وكان كثير الصيام – فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	15
السفر قطعة من العذاب	17
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	30
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا معها ذو محرم	30
يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا.فقال : «انطلق فحج مع امرأتك	30
فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله	32
أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف	35
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم	37

36	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
37	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم
43	فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله
44	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
42	أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
45	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
45	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم
49	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
49	لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا معها زوجها
50	فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله
52	أن ابن عمر كان يردف مولاةً يقال لها صفية

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم

- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع.

ثانيًا: الأحاديث النبوية

- الإمام ابن النجار الفتوحي(.ت972هـ) *شرح المختصر في الفقه*، (تح: الدكتور محمد الزحيلي ونزيه حماد)ط1. 1372هـ.
- الألباني .*سلسلة الأحاديث الصحيحة*، ط1.المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.
- الباجي، سليمان بن خلف .*المنتقى شرح الموطأ*، ط1،دار الكتاب الإسلامي، ج1332.3هـ-2009م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. م) .*صحيح البخاري*، ط1، دار الفكر، 1997م ،كتاب النكاح، حديث رقم 3006.
- البيهقي، أحمد بن الحسين .*السنن الكبرى*، ط1. 1424هـ-2003م.
- أبو العباس القرطبي .*المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، ط1، ج4،دار ابن كثير، دمشق،-بيروت، 1417هـ-1996م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث .*سنن أبي داود*، ط1،دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ-2009م.
- ابن بطال، علي بن خلف .*شرح صحيح البخاري*، ط1، ج4،دار مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ-2003م.
- الترمذي، محمد بن عيسى .*سنن الترمذي*، ط1،دار الغرب الإسلامي. 1996م.
- الطبراني .*المعجم الكبير*، ط1، ج24،دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، حديث رقم 6482.
- ابن حجر، أحمد بن علي .*الاستذكار*، ط1، ج1، دار الكتب العالمية، 1421هـ-2000م..

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1992م) .*الاستذكار*، ط1، ج7، دار الكتب العلمية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد .*سنن ابن ماجه*،ط1،دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م
- مسلم، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*، ط1، دار الفكر، (1997م) .كتاب الحج، حديث رقم 1341.
- **ثالثًا: كتب التفسير**
- ابن عباس .*تفسير القرآن* الكريم، ط1، ج2. (سنة النشر 1411هـ-1991م)
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. دار إحياء التراث العربي، القاهرة، *تفسير القرآن العظيم*، ط1، ، ، ج5،(2000م)..
- محمد بن جرير، تفسير الطبري. *جامع البيان عن تأويل القرآن*، ط1، دار هجرة، ج6. (2000م).
- مالك بن أنس، الموطأ، (تح:محمد مصطفى الأعظمي)،ط1،ط1، 1425هـ-2004م.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم اللغوية

- ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، ط1، دار صادر، ج1، ج2،ج5،ج9،ج11 ،(1990م).
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت393هـ) (تح: أحمد عبد الغفور عطار) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط1، ج5. (د.ت).
- مرتضى الزبيدي، تاج العروس مع جواهر القاموس، طبعة الكويت ط1، ج8. (1965م)

خامساً: المصادر:

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. .*مجموع الفتاوى*، ط1، دار عالم الفوائد، الرياض، ج28. (1995م

- الجويني، *روض الطالبين وبهجة المتقين*، ط1، تحقيق: عبد الله محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2001م.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي .*تهذيب الأحكام*، ط1، ج3. (د.ط).
- –ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت 595 :هـ)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004 م.
- الزركشي، بدر الدين محمد. .*البرهان في علوم القرآن*، ط1، دار الكتب العلمية، ج2. (2002م)
- السرخسي، محمد بن أحمد .*المبسوط*، ط1، ج4. (د.ط).
- السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج 2.(د.ط).
- الشافعي، محمد بن إدريس. .*ديوان الإمام الشافعي*، ط1، تحقيق: عبد الرحمن الشربيني، دار الفكر، بيروت. (2002م).
- الشوكاني، محمد بن علي. .*نيل الأوطار شرح تحرير الأحكام*، ط1، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت. (1998م)
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م
- علي بن محمد الشريف الجرجاني، المطبعة الخيرية (ت:816هـ-1413م)التعريفات ، ط1. 1253هـ
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الرعيني ،الحطاب .*مواهب الجليل*، ط1، ج3. (954هـ-1547م).
- الغزي. *الفتاوى المعاصرة حول السفر والمرأة*، ط1، مكتبة الثقافة الإسلامية. (2008م).
- القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت422هـ) *الإشراف* على نكت مسائل الخلاف،مطبعة الإرادة ، المحقق الحبيب، ط1، ج1. 1941م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت. (1999م)

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *المغني*،ط1، ط3، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار الهجرة، ج3. 1997م/1417هـ.
- القرطبي، محمد بن علي، *الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي* ، ط1،ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1993م)
- الكاساني، علاء الدين. *.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط1، ج2. ج4.دار الكتب العلمية، (1986م). ،
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج 1.(1400هـ-1980م).
- ابن مفلح، الفروع، ج3، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2003م.
- الماوردي، علي بن محمد .*الأحكام السلطانية*، ط1، دار الكتب العلمية. (1999م).
- محمد بن أحمد الشربيني الخطيب،(ت:977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط1،ذار الكتي العلمية، بيروت، ج5، 1415هـ-1994م.
- النووي، يحي بن شرف الدين .*المجموع شرح المهذب*، ط1، دار الفكر ج6. ج8، ج9، 1991م-1414هـ.
- المرغيناني، علي بن أبي بكرالهداية شرح بداية المبتدئ،(تح: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، ج2، (د.ت)
- د. عبد القادر العطير .*الحاويات وأثرها في تنفيذ عقد النقل البحري*، ط1. (د.ت).
- د. محمد فريد العريني .*القانون الجوي*، ط1. بدون تاريخ الطبع.
- مختار السوفي .*أساسيات النقل البحري والتجارة الخارجية*، ط1. (2010م)
- محمد القاسمي، محمد جمال الدين. .*فقه السفر والرحلات المعاصرة*، ط1، دار الفكر، مكتبة لبنان بيروت. (2010م)
- محمد فريد العريني. .*القانون الجوي*، ط1، دار الفكر الجامعي. (2007م)
- يوسف القرضاوي .*فتاوى معاصرة*، ط1، دار القلم، القاهرة، ج2. . (1994م)
- وهبة الزحيلي. .*الفقه الإسلامي وأدلته*، ط4، دار الفكر، دمشق، ج3. (1997م)

سادساً:مقالات جامعية:

سفر المرأة من غير محرم: دراسة فقهية مقارنة"، جامعة الوادي – قسم الشريعة، لامعة، عائشة ساسي، ونزيهة دريدي، 2014 (رسالة لسانس، جامعة الوادي، الجزائر).

·سعيدان بلال، "حكم سفر المرأة العجوز بمفردها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة تحليلية وفق نظرة معاصرة"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، 2019) جامعة ابن خلدون – Events، الجزائر.

قائمة المحتويات العام:

توطئة 2
الإشكالية 2
أهداف الدراسة 3
حدود الدراسة 4
خطة البحث 4
الدراسات السابقة 5

الفصل الاول: حقيقة السفر والرخصة الشرعية

المبحث الأول : حقيقة السفر 9
تمهيد 10
المطلب الأول : تعريف السفر ومشروعيته 10
المطلب الثاني : ضوابط السفر وأنواعه ورخصه 11
المبحث الثاني: حقيقة الرخصة الشرعية 156
المطلب الأول : تعريف الرخصة الشرعية 18
المطلب الثاني : مشروعية الرخصة الشرعية 19
المطلب الثالث : أهم قواعد الترخص المتعلقة بها 20

الفصل الثاني : متعلقات السفر وحالات سفر المرأة بدون محرم في وسائل النقل الحديثة

المبحث الأول : متعلقات السفر 25

المطلب الأول : المحرم 25

المطلب الثاني : المسافة 36

المطلب الثالث : الوسيلة 39

المبحث الثاني: حالات سفر المرأة بدون محرم في وسائل النقل الحديثة

1**Error! Bookmark not defined.**

المطلب الأول: حالة سفر المرأة لأداء مناسك الحج بدون محرم في وسائل النقل الحديثة 42

المطلب الثاني: حالة سفر المرأة بدون محرم لغير ذلك 49

خاتمة 55

فهرس الأيات 58

فهرس الأحاديث و الأثار 59

قائمة المصادر و المراجع 61

قائمة المحتويات 66